جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
الدراسات الأولية الصباحية والمسائية

محاضرات في : الصوم المكروه والصوم المحرم

ا.د. اركان عبد اللطيف

للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥م

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

((الصوم المكروه والصوم المحرم))

اولا: الصوم المكروه: هو الذي يترتب على تركه الثواب ، ولا يترتب على فعله ثواب ولا عقاب.

من الصوم المكروه:

١ – **افراد يوم الجمعة بالصوم** : لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده))

٢ – **افراد يوم السبت بالصوم:** لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم))

قال العلماء: يكره افراد يوم الاحد بالصوم ، لان اليهود تعظم يوم السبت ، والنصارى يوم الاحد.

٣– **صيام الدهر:** وهذا خاص بمن خاف بهذا الصيام ان يلحقه ضرر او يفوت حقا لغيره. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم **آخى بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك ؟ . قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ((صدق سلمان))**

ثانيا: الصوم المحرم: يحرم صيام الايام التالية:

١ – **يحرم صيام يومي عيد الاضحى وعيد الفطر:** وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومي الاضحى ويوم الفطر.

٢ – **صيام ايام التشريق الثلاثة:**دليل تحريمها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((انه لايدخل الجنة الا مؤمن، وايام مِنى ايام اكل وشرب))

٣ – **صوم يوم الشك** : وهو يوم الثلاثين من شعبان ، ودليل تحريمه ما روي ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((من صام اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقد عصى ابا القاسم))

٤ – **صوم النصف الثاني من شعبان:** ودليل تحريمه ما روي ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((اذا انتصف شعبان فلا تصوموا))

لكن تنتفي حرمة صيام يوم الشك والنصف الثاني من شعبان اذا وافق عادة للصائم.

((الاعتكاف))

تعريف الاعتكاف : لغة :الاقامة على الشيء والملازمة له.

تعريف الاعتكاف : اصطلاحا :اللبث في المسجد بنية مخصوصة.

دليل الاعتكاف من الكتاب: قوله تعالى : **((وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ))**

دليل الاعتكاف من السنة: ماروي عن السيدة عائشة(رضي الله عنها): ((ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشرة الاواخر من رمضان ، ثم اعتكف ازواجه من بعده))

والاعتكاف من الشرائع القديمة التي كانت معروفة قبل الاسلام . بدليل قول الله تعالى : **((وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ))**

حكم الاعتكاف : الاعتكاف سنة في كل وقت، ويكون في شهر رمضان اشد استحبابا، وفي العشرة الاخيرة من رمضان يكون آكد، الا اذا نذره الشخص فانه يكون عليه واجبا. ومن هذا نفهم ان الاعتكاف له ثلاثة احكام :

الاول : الاستحباب. **الثاني** :السنة المؤكدة وذلك في العشرة الاخيرة من رمضان. **الثالث:** الوجوب في حالة النذر.

شروط صحة الاعتكاف: انما يصح الاعتكاف بشرطين اساسيين:

الاول : النية .

الثاني: اللبث في المسجد. ويدخل في هذا الشرط، شروط جواز اللبث في المسجد: وهي الطهارة من الجنابة والطهارة من الحيض والنفاس وخلو البدن والثوب من نجاسة يحتمل ان يتلوث بها المسجد.

الاعتكاف المنذور: وهو النوع الثالث الذي ذكرناه. فلو نذر اعتكاف مدة معينة على سبيل التتابع لم يجز له الخروج من المسجد الا لحاجة ،كقضاء حاجة، ووضوء ونحوه. فان خرج لغير عذر حَرُمَ وانقطع تتابع الاعتكاف.

آداب الاعتكاف:

١ – يستحب للمعتكف الاشتغال بطاعة الله تعالى ،مثل قرآءة القرآن وغيرها.

٢ – الصيام : فان الاعتكاف مع الصيام افضل.

٣–ان يكون الاعتكاف في المسجد الجامع ، وهو الذي تقام فيه الجمعة .

٤ – ان لايتكلم الا بخير فلا يشتم ، ولا ينطق بغيبة ونميمة.

مفسدات الاعتكاف هي:

١ – الجماع عمدا.

٢ – الخروج عمدا من المسجد لغير حاجة.

٣ – الردة والسكر والجنون.

٤ – الحيض والنفاس.

((الحج والعمرة))

التعريف بالحج والعمرة في اللغة والاصطلاح:

الحج لغة : القصد، وقيل هو كثرة القصد الى من يعظم.

الحج شرعا: القصد الى بيت الله الحرام لاداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة.

العمرة لغة : هي الزيارة ، يقال اعتمر فلان اي زار ، وقيل القصد الى مكان عامر.

العمرة شرعا: القصد الى بيت الله الحرام ، في غير وقت الحج لاداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة.

الفرق بين الحج والعمرة:

الحج يختلف عن العمرة من حيث الزمان وفي بعض الاحكام، اما من حيث الزمان فالحج له اشهر معلومات لايجوز بغيرها، ولا تصح نية الحج الا فيها، وهذه الاشهر شوال وذو القعدة والعشرة الاول من ذي الحجة ، واما العمرة فالسنة كلها زمان لادائها، واما من حيث الاحكام فالحج فيه وقوف بعرفات ومبيت بمزدلفه ومنى ، وفيه رمي الجمار واما العمرة فلا شيئ فيها من ذلك .

واما العمرة هي : نية وطواف وحلق وتقصير فقط، ومن جهة اخرى فان الحج مجمع على وجوبه بين العلماء ، أما العمرة فمختلف في وجوبها.

٢ – **زمن مشروعيتهما:** ارجح ما قيل في زمن الذي شرع فيه الحج والعمرة هو العام التاسع من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، لوفود عبد قيس الذين قدموا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، في اول العام الناسع للهجرة وقد سألوه عن الاوامر التي يجب ان يأتمروا بها ☹(أمركم بالايمان بالله ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان ، وان تعطوا الخمس من المغنم)) فلو كان الحج مفروضا قبل ذلك لعده في جملة الاوامر التي وجهها اليهم.

حكم الحج والعمرة وادلتهما:

حكم الحج: الحج فرض باتفاق المسلمين ، وركن من اركان الاسلام ، ولم يخالف في ذلك احد.

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: **((إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين))**

الدليل من السنة: قوله عليه الصلاة والسلام: ((بني الاسلام على خمس ، ومن هذه الخمس ،وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا))

الاجماع: اجمع علماء المسلمين على فرضية الحج ، وحكموا بكفر جاحده، لانه انكار لما ثبت بالقران والسنة والاجماع.

حكم العمرة ودليلها: العمرة على راي الامام الشافعي فرض واستدل على ذلك بالكتاب والسنة.

دليله من الكتاب: قوله تعالى: **((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه))**

دليله من السنة: ماروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله : هل على النساء جهاد ؟ قال : ((نعم :جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة))

ملاحظه: كم مرة يجب الحج والعمرة على المستطيع؟ اجمع العلماء على انه لايجب الحج والعمرة على المستطيع الا مرة واحدة في عمره ، الا ان ينذر فيجب الوفاء بالنذر. **ماروي ان رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : ((أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا)) فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((ذروني ماتركتكم ولو قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا اهَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجتنبوه))**